بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد : سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله [1]:

– ما حكم تهنئة الكفّار بعيد (الكريسمس) ؟ وكيف نرد عليهم إذا هنؤنا به ؟ وهل يجوز الذهاب إلى أماكن الحفلات التي يقيمونها بهذه المناسبة ؟ وهل يأثم الإنسان إذا فعل شيئاً مما ذُكر بغير قصد ؟ وإنما فعله إما مجاملة ، أو حياءً ، أو إحراجاً ، أو غير ذلك من الأسباب ؟ وهل يجوز التشبه بهم في ذلك ؟

الجواب : تهنئة الكفار بعيد الكريسمس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق ، كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه " أحكام أهل الذمة " حيث قال : « وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول : عيد مبارك عليك ، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ، وهو بمنـــزلة أن تهنئه بسجوده للصليب ، بل ذلك أعظم إثماً عند الله ، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس ، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه ، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ، ولا يدري قبح ما فعل ، فمن هنأ عبداً بمعصية ، أو بدعة ، أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه » انتهى كلامه رحمه الله .

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراماً و بهذه المثابة التي ذكرها (ابن القيم) لأن فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر ، ورضى به لهم .

---

١ – مجموع فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن صالح العثيمين (المجلد الثالث ، ص ٤٤)

وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه ، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره؛ لأن الله – تعالى – لا يرضى بذلك كما قال الله – تعالى – : ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر : ٧] وقال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣]، وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا ، وإذا هنئونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك ؛ لأنها ليست بأعياد لنا ، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى لأنها إما مبتدعة في دينهم ، وإما مشروعة ، لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ إلى جميع الخلق ، وقال فيه :

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥]، وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام ؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها.

وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة ، أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى ، أو أطباق الطعام ، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك ، لقول النبي ﷺ : " مَن تَشَبه بِقوْم فَهو مِنهُم " [رواه أبو داود (اللباس/٣٥١٢)] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " : « مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء » انتهى كلامه رحمه الله .

ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم ، سواء فعله مجاملة ، أو تودداً ، أو حياءً ، أو لغير ذلك من الأسباب ؛ لأنه من المداهنة في دين الله ، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم ، والله المسئول أن يعزّ المسلمين بدينهم ، ويرزقهم الثبات عليه ، وينصرهم على أعدائهم ، إنه قوي عزيز . اه

تحذير الإحتفال بأعياد الكفار وتهنئتهم

فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

(١٣٤٧-١٤٢١هـ)

– وسئل رحمه الله : ما حكم مخالطة المسلمين لغيرهم في أعيادهم ؟

مخالطة المسلمين لغيرهم في أعيادهم محرمة لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ}[المائدة: ٢] ؛ ولأن هذه الأعياد إن كانت لمناسبات دينية فإن مشاركتهم تقتضي إقرارهم على هذه الديانة والرضاء لما هم عليه من الكفر، وإن كانت الأعياد لمناسبات غير دينية فإنه لو كانت هذه الأعياد في المسلمين ما أقيمت كيف وهي في الكفار، لذلك قال أهل العلم : إنه لا يجوز للمسلمين أن يشاركوا غير المسلمين في أعيادهم لأن ذلك إقرار ورضًا بما هم عليه من الدين الباطل ثم إنه معاونة على الإثم والعدوان .

واختلف العلماء فيما إذا أهدى إليك أحد من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم هل يجوز لك قبولها أو لا يجوز؟ فمن العلماء من قال : لا يجوز أن تقبل هديتهم في أعيادهم لأن ذلك عنوان الرضاء بها، ومنهم من يقول : لا بأس به . وعلى كل حال إذا لم يكن في ذلك محظور شرعي وهو أن يعتقد المهدي إليك أنك راض بما هم عليه فإنه لا بأس بالقبول ، وإلا فعدم القبول أولى ، وهنا يحسن أن نذكر ما قاله ابن القيم رحمه الله في كتاب " أحكام أهل الذمة " [٢٠٥/١] :

« وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول (عيد مبارك عليك) أو (تهنأ بهذا العيد) ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك » ا.هـ

[مجموع فتاوى ورسائل ، المجلد الثالث ، ص ٣٢]

تم بحمد الله